

والاثنين المنافع المعقولة والثانية لان نية الانتفاع لما قاربت القرض
 اثبتت في محضه للرهن فصار كالقصب من قرض بخلاف ما لو حدثت
 بينه الانتفاع بعد القبض فهي محجور عنها لا يترتب حتى يحصل الانتفاع فتصير
 العين من حيثها مقصودا بغيره وما نفع فابنه ومنه
 والله اعلم **قال محمد بن ابي بكر** لا يتخير رهنه الله تعالى **اجواب**
 صحيح وما قول المحقق ذلك ان اراد المعير ان ياره مما به
 والله اعلم يوهن ان في صورة السؤال ان المرهق يرضى بقرض الرهن فبعض مثله
 بان مالكة ولم تكن ذلك فيه بل مقتضى تصويره انه لم يحصل القبض المذكور
 فان كان ولا بد من ذلك في قوله على ذلك الى اخره وكان الاولى به ان يذكر
 الحكم المبني على القبض المذكور والحكم المبني على ذلك معا ليستوفي التفتيش
 بذلك فيسقط ليهن من يوهن عرض السلب الذي لا ان يكون له علم بتصرف
 الواقعة وبنائه على ما يعلم ولو لم يبنه على ما في الوقعة فكل من ذلك ما فيها
 لما قاله الاصحاب رضي الله عنهم من ان الحبيب يكتب جوابه على ما في الوقعة
 فان علم خلافه وانما قوله اي الغيبة محجور المذكور في محضه للرهن غلظ
 صوابه ان يقول في محضه لغير الرهن فليعلم رزقنا الله تعالى و اياه
 السلامه من الربيع والورث وجننا الهوى والخليل منه وكرمه امين والله
 عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل كامله حلييلة تلك دار وغلته الى اجل معلوم
 دين الاخر طلب ودينه في دينه دار الحلييلة من زوجها المذكور فاذنت له
 ان يرهقه في ذلك رهقه منه على مسكن الدين فلوان دينه حل ولم يوفه به الدين
 المذكور هل المسكن الدين ان يتنازع به بينه الرهن المذكور ويجوز شرعا
 ما كتبه على ذلك والصورة ما ذكر **اجاب** رحمه الله تعالى اذا طلب المرهق
 المذكور من الراهن المستعير المذكور قضا دينه الذي به الرهن المذكور
 فامتنع من قضا به روجعتا المعيرة المالكه المذكورة واستودعت في بيعه
 لانها قد تزيد فداها ولا تسحق ببيعه فان لم يبعده ولا ذنت في بيعه
 باعه التاهي او ما ذونه فصارا على مالكة بمن مثله على راغب في شرابه
 بذلك سواء كان المرهق او غيره مسارعة الى ايها الدين الواجب ايقاف
 بالطلب وان استورد فاذ بيع سلم القاضي او ما ذونه التمن للرهن
 المذكور في دينه ثم بعد تسليمه للرهن لا قبله يرجع المالكه المذكور
 بالتتم المذكور على الراهن المستعير المذكور والله اعلم **مسئلة**

وطيفة الفتى

قال

تعد

تعد

وعد

في رجل كره رهن غلظا رهن معوش نثر انه احتاج الى تسوية وسيف منه
 فبعضه الراهن عن ان يهب منه حقه وهل المرهق ان يهب منه امره
اجاب رحمه الله تعالى اذا صدر عنه الرهن ان يهب منه امره
 المرهق على انه رهن معوش وكذا ذلك او احدثها مع قبول الآخر في صلب
 العقد فهو رهن غير صحيح وان لم يكن ذلك في صلبه بل صدر عنه
 رهن صحيح شرعا في الخلل المذكور ولم يخرج مع ذلك بالوسيف المذكور
 فالوسيف غير داخل في الرهن كالوصف كاجزء بذلك في العباب تبعا
 للتأمل وصاحب الشئمة وقال زكريا انه لا وجه في هذا المرهق احد
 تلك النسوية من الوسيف ولا يجوز للرهن منعه من ذلك ولا يجوز للرهن
 ان ياحد منه شيئا لانه ملك الراهن والله في حق ولا تعلق والله عز وجل
 اعلم **مسئلة** اعارة من هو جازي الشرف سها ما معلومة من ارض
 ليرهنها ويقضا عن جهة الرهن يدين عرفه من اعار قدرا وحساسة
 من رجل عرفه من اعار باسمه ونسبه فله ان يستعير المذكور المسام
 المذكور من الرجل المذكور بالدين المذكور او قبضته المسام المذكور عن
 جهة الرهن رهنا صحيحا شرعا فطلب المرهق المذكور دينه المذكور
 بعد حلولة من الراهن المذكور فله ان يود الدين فطلب منه المرهق ان يبيع
 ما يستحقه من الارض بمن مثله من راغب موجود فامتنع من ذلك فهل الحاكم
 يطلب المرهق حقه من الراهن حبسه ان امتنع من اداء الدين او من البيع
 حتى يبيع اوله البيع عنه بمن مثله واذا طلب المرهق المذكور من الحاكم
 بعد حلول دينه العرض على المعيرين امان يبعه واسماهم او ياذنوا في البيع
 فامتنعوا فهل الحاكم يحبسهم حتى يبيعوا او يبيع عنهم بمن المثل افنونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا امتنع الدين المذكور مما ذكر فرجع الدين
 المذكور امره الى الحاكم المذكور وقته الله تعالى وطلب منه ان يبيع مدينه
 ان يوفيه دينه الزمه الوفا لذلك لانه واجب عليه شرعا فان امتثل واوفى
 فان اذوان لم يحسه الى ان يوفيه حقه ما يبيع الرهن او غيره بمن مثله
 وان وجد راغب الى ذلك مما ذكره ولو الدين المذكور او يتولى الحاكم بيعه
 بمن مثله بنفسه او بما ذونه لانه يطلب الدين حقه ووجب المسارعة
 الى اتيائه بالوجه الذي هو السرع الى اتيائه كقره السبل وغيرها وقول السائل
 وقته الله تعالى واذا طلب المرهق المذكور الى اخره جوابه اذا طلب المرهق